

برنامج الحماية التأمينية

إسأل على برنامج الحماية
التأمينية الجديد من CIB



بنك نثق فيه

WWW.CIBEG.COM

١٩٦٦٦

برنامج الحماية التأمينية

إسأل عن برنامج الحماية التأمينية الجديد من CIB

برنامج الحماية التأمينية من البنك التجاري الدولي

مع بطاقات CIB الائتمانية أنت في أيد أمينة، لأن مع برنامج الحماية التأمينية سوف تجدنا إلى جانبك مهما كانت الظروف.

برنامج الحماية التأمينية برنامج تأمين اختياري صمم خصيصاً ليمنحك تغطية تأمينية شاملة على رصيد حساب بطاقتك الائتمانية في حالة العجز الكلي الدائم والأمراض الحرجة والوفاة (لا قدر الله)، بالإضافة إلى تأمين المحفظة والتأمين ضد الحوادث أثناء السفر للخارج*.

يتم احتساب وخضم قسط التأمين من رصيد حساب بطاقتك الشهري المدين.

للإشتراك في هذه الخدمة برجاء الاتصال على 19111

• وفقاً لقواعد وأحكام وشروط واستثناءات بوليصة التأمين التي وفرها البنك.

برجاء مراجعة الجزء الخاص بالشروط والأحكام.

ملخص التغطية

مزايا عديدة مع برنامج الحماية التأمينية من CIB

التأمين على الحياة

يوفر راحة البال لك ولأسرتك حيث يتم تسوية المبالغ المستحقة على بطاقات CIB الائتمانية في حالة العجز الكلي الدائم والأمراض الحرجة والوفاة (لا قدر الله).

تأمين المحفظة

يوفر لك الحماية من أخطار الاحتيال والسرقة وفقدان المفاتيح.


بطاقة الائتمان: يتم تعويض حامل البطاقة عن الخسائر المالية التي يمكن أن يتعرض لها العميل بسبب ضياع أو سرقة بطاقة الائتمان خلال الفترة من وقت الفقد أو السرقة للبطاقة المغطاة حتى وقت إبلاغ البنك.

ضياع المفاتيح والأوراق الرسمية: في حالة سرقة أو فقدان البطاقة الائتمانية، جواز السفر، رخصة القيادة، إلخ يقوم البنك بتعويض العميل عن مصاريف استخراج بدل الفاقد.

السرقة بالإكراه: يتم تعويض العميل عن الخسائر المالية المباشرة التي تقع بسبب التعرض لحادث سرقة بالإكراه لأمواله المسحوبة من ماكينة الصراف الآلي باستخدام بطاقة CIB الائتمانية.

تأمين السفر

يوفر لك الحماية من مجموعة واسعة من أحداث السفر.





الوفاة بحادث: يتم دفع مبلغ التأمين إلى المستفيدين.
تعويض العلاج بالمستشفى: يتم صرف تعويض يومي عن كل يوم يقضيه العميل بالمستشفى بسبب إصابة أو مرض.
تلف الممتلكات: يتم دفع مبلغ للعميل عن الأضرار التي يكون العميل مسؤول عنها قانوناً.
المدفوعات الطبية للآخرين: يتم صرف المصاريف الطبية التي يتحملها العميل نتيجة مسؤليته تجاه الغير.

نرحب بكم كحاملين بطاقات البنك التجاري الدولي، مذكور أدناه بعض التفاصيل الخاصة بالحماية التأمينية الجديدة التي يقدمها البنك لعملائه المتميزين مع شركة أكسا لتأمينات الحياة والتي تتمثل في تغطية المبالغ المستحقة على بطاقات الائتمان، نرجو من سيادتكم قراءة هذه الشروط والأحكام للتعرف على المزايا التأمينية الجديدة المقدمة:

١. أساس حساب مبلغ التأمين

مبلغ التأمين يتكون من الرصيد المدين في آخر مطالبة سداد أرسلت للعميل قبل تاريخ الوفاة / الإصابة بالإضافة إلى أي عمليات معتمدة تمت على البطاقة قبل تاريخ الوفاة / الإصابة طبقاً لما هو مذكور أدناه، هذا بالإضافة إلى مصاريف ائتمانية على الرصيد بحد أقصى شهرين.

٢. المزايا التأمينية

٢,١ ميزة التأمين على الحياة (الوفاة)

يتم دفع المبلغ الخاص بالتأمين على الحياة في حالة وفاة العميل (لا قدر الله) خلال تغطيته بموجب هذه الوثيقة.

٢,٢ ميزة التأمين ضد العجز الكلي الدائم وميزة التأمين ضد الأمراض الحرجة

التأمين ضد العجز الكلي الدائم:

يتم دفع المبلغ الخاص بالتأمين ضد العجز الكلي الدائم في حالة عجز العميل الكلي الدائم خلال تغطيته بموجب هذه الوثيقة.


العجز الكلي الدائم هو العجز الناتج عن مرض أو إصابة جسدية أو الإصابة بمرض يصبح على أثرها المؤمن عليه غير قادر كلياً بشكل دائم على أداء أي مهنة أو عمل للحصول على دخل أو مزايا من أي نوع) بما في ذلك عدم القدرة على الحصول على إيرادات لصالح النفس أو الغير) وذلك لمدة ٦ أشهر وللأبد، أو بأن يصاب بإحدى الحالات الآتية:

- فقدان الكامل لكلا الذراعين أو كلتا الأرجل أو ذراع واحد ورجل واحدة.
- فقدان الكامل للنظر الغير قابل للشفاء (كلتا العينين).
- فقدان الكامل لرجل واحدة أو ذراع واحد وفي نفس الوقت فقدان الكامل الغير قابل للشفاء لعين واحدة.

التأمين ضد الأمراض الحرجة:

يتم دفع المبلغ الخاص بالتأمين ضد الأمراض الحرجة إلى البنك التجاري الدولي عند إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض الحرجة المذكورة أدناه:





السرطان ويعني:

ورم خبيث يتصف بالنمو والانتشار صعب السيطرة عليه لخلايا خبيثة تغزو الأنسجة، ويتضمن هذا سرطان الدم، ولكن يستثنى من ذلك الأنواع التالية من السرطان:

١. كل سرطانات الجلد ما عدا سرطان الميلانوما الخبيث المنتشر.
٢. كل الأورام التي توصف في علم الأنسجة بمرحلة ما قبل الخبيثة أو تظهر علامات مبدئية للتحويل إلى ورم خبيث.
٣. المرحلة الأولى من مرض هودجكين.
٤. سرطان مستقر في مكانه مثل سرطان عنق الرحم.
٥. سرطان كابوسي والأورام الأخرى المتزامنة مع مرض الإيدز.

جراحة الشرايين التاجية وتعني:

الإجراء الفعلي لعملية القلب المفتوح لعلاج اثنان أو أكثر من الشرايين التاجية التي ضاقت أو سدت وذلك عن طريق عمل وصلة للشريان التاجي (CABG) وذلك بعد التأكد من ضرورة إجراء الجراحة عن طريق فحوص رسم الشريان.

تستثنى إجراءات إصلاح الشرايين أو أي إجراءات داخل الشرايين من هذا التصنيف.

الأزمة القلبية وتعني:

موت جزء من عضلة القلب نتيجة عدم وصول الكمي الكافي من الدم للمنطقة المعنية. ويجب أن يستند التشخيص إلى العناصر التالية:

١. تاريخ مرضي يبين آلام حقيقة في الصدر.
٢. إجراء فحص حديث لرسم نشاط القلب (ECG) يوضح تغييرات أدت إلى موت جزء من عضلة القلب.
٣. إرتفاع في إنزيمات القلب مثل (MB)، (CPK)، (LDH)، (CK)

الفشل الكلوي ويعني:

فشل كلوي في مرحلة متأخرة ويتمثل في الفشل المزمن الغير قابل للشفاء لوظائف كلتا الكليتين مما يؤدي إلى ضرورة إجراء غسيل كلوي منتظم أو عملية زرع كلي.

عملية نقل وزراعة عضو رئيسي وتعني:

خضوع المؤمن عليه كمتلقي لعملية نقل وزراعة ضرورية لقلب أو رئة أو كبد أو بنكرياس أو كلية أو النخاع العظمي.

يستثنى من ذلك كل عمليات نقل وزراعة الأعضاء الأخرى أو أجزاء من الأعضاء أو نقل خلايا.



السكتة الدماغية وتعنى:

أي ضرر على الشريان ينتج عنه أي إصابة في الأعصاب لمدة تزيد على ٢٤ ساعة ويتضمن ذلك موت جزء من خلايا المخ أو النزيف أو جلطة ناتجة عن سبب خارج الجمجمة ولا بد أن يظهر دليل وجود خلل في الأعصاب يستمر لمدة ٣ شهور على الأقل.

٣. شروط الاشتراك

- الحد الأدنى للانضمام هو سن الـ ٢١ عاماً
- الحد الأقصى للانضمام هو سن الـ ٦٥ عاماً لميزة التأمين الجماعي على الحياة، ولكن لميزة العجز الكلي الدائم يكون الحد الأقصى للانضمام هو سن الـ ٦٤ و ١١ شهراً، ولميزة التأمين ضد الأمراض الحرجة يكون الحد الأقصى للانضمام هو سن الـ ٦٤ و ١١ شهراً.

٤. الحد الأقصى للتغطية التأمينية

- تنتهي التغطية التأمينية عند سن الـ ٧٠ لميزة التأمين الجماعي على الحياة، ولكن لميزة العجز الكلي الدائم تنتهي التغطية التأمينية عند سن الـ ٦٥، ولميزة التأمين ضد الأمراض الحرجة تنتهي التغطية التأمينية عند سن الـ ٦٥.

٥. ميزة التأمين

٥,١ ميزة التأمين على الحياة (الوفاة)

- الحد الأقصى لمبلغ التأمين لكل عميل هو ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (في حالة حصول العضو على أكثر من بطاقة، يكون مجموع الأرصدة المستحقة على كل البطاقات لا يتعدى ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري).

٥,٢ ميزة التأمين ضد العجز الكلي الدائم

- الحد الأقصى لمبلغ التأمين لكل عميل هو ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (في حالة حصول العضو على أكثر من بطاقة، يكون مجموع الأرصدة المستحقة على كل البطاقات لا يتعدى ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري).

٥,٣ ميزة التأمين ضد الأمراض الحرجة

- الحد الأقصى لمبلغ التأمين لكل عميل هو ٢٥,٠٠٠ جنيه مصري (في حالة حصول العضو على أكثر من بطاقة، يكون مجموع الأرصدة المستحقة على كل البطاقات لا يتعدى ٢٥,٠٠٠ جنيه مصري).

٦. الشروط العامة للوثيقة

٦,١ الاستثناءات العامة:

- يجب الأخذ في الاعتبار بأنه لن يتم صرف المزايا التأمينية في حالة حدوث الوفاة نتيجة لسبب مباشر أو غير مباشر لما يلي:
- أ. الإنتحار إلا إذا وقع بعد عامين من تاريخ الانضمام أو
 - ب. أثناء قيامه أو محاولته ارتكاب فعل مخالف للقانون أو
 - ج. حكم بالإعدام صادر من المحكمة أو
 - د. أي حدث مرتبط بسوء استعمال المخدرات أو الكحوليات أو السموم أو الغاز أو أشياء مماثلة للغاز إلا إذا كان ذلك بإرشاد طبيب أو



هـ. تجنيد المؤمن عليه أو صلته بأي هيئة عسكرية ووفاته كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي أعمال عسكرية بما في ذلك التدريب العسكري والحروب سواء داخلية أو خارجية معلنة أو غير معلنة أو الثورات أو

و. الاشتراك في الحروب الأهلية أو العصيان أو الثورة أو الاستيلاء على الحكم أو الاضطرابات أو أي نوع من أنواع الشغب إلا في حالة الدفاع عن النفس أو

ز. جريمة ينفذها الطرف المستفيد من التأمين بطريق مباشر أو غير مباشر.

٦,٢ الاستثناءات من التأمين ضد العجز الكلي الدائم


بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، لا يغطي هذا التأمين ضد العجز الكلي الدائم المؤمن عليه الذي أصيب بالعجز الكلي الدائم نتيجة لأحد الأسباب الآتية:

- إصابة جسدية متعمدة للذات.
- إصابة جسدية نتجت عن الطيران، إلا إذا سافر المؤمن عليه كراكب عادي على متن طائرة تديرها شركة طيران تجارية مسجلة وذلك على خط منتظم.
- تزامن الإصابة الجسدية أو المرضية مع وجود فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV .

٦,٣ الاستثناءات من التأمين ضد الأمراض الحرجة

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، لا يغطي هذا التأمين ضد الأمراض الحرجة المؤمن عليه عند الإصابة بالأمراض الحرجة إذا:

- ظهر المرض أو تم تشخيصه خلال ٩٠ يوماً (تسعون) بعد تاريخ الطلب، أو تاريخ بدء سريان التأمين أو تاريخ إعادة سريانه، أيهم حدث آخر، بالنسبة لهذا التأمين ضد الأمراض الحرجة، سواء بعلم المؤمن عليه أو بدون علمه.
- في حالة الإصابة بالمرض أو ظهور أعراضه قبل تاريخ الطلب، أو تاريخ بدء سريان التأمين أو تاريخ إعادة سريانه، أيهم حدث آخر، بالنسبة لهذا التأمين ضد الأمراض الحرجة، سواء بعلم المؤمن عليه أو بدون علمه.
- تمت الإصابة بالمرض بعد الذكرى السنوية لتاريخ بدء سريان الوثيقة التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.
- تشخيص الإصابة بالمرض كنتيجة لأحد الأسباب التالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر:
أ- جرح النفس أو محاولة إنتحار.
ب- تزامن المرض مع وجود فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV.



٧. طلب صرف المزايا التأمينية

في حالة وجود طلب صرف ميزة تأمينية، يجب على حامل البطاقة أو الممثل القانوني لحامل البطاقة إخطار البنك التجاري الدولي في الإطار الزمني التالي:

طلب صرف ميزة التأمين على الحياة: خلال فترة ٩٠ يوم من تاريخ وفاة المؤمن عليه

طلب صرف ميزة التأمين ضد العجز الكلي الدائم: خلال فترة ٢٤٠ (مائتي وأربعون) يوماً من تاريخ إصابة المؤمن عليه

طلب صرف ميزة التأمين ضد الأمراض الحرجة: خلال فترة ٩٠ (تسعون يوماً) من تاريخ تشخيص إصابة المؤمن عليه بمرض حرج، وأن يكون على قيد الحياة لفترة ٣٠ يوماً من تاريخ التشخيص.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على حامل البطاقة أو الممثل القانوني لحامل البطاقة ملئ طلب صرف المزايا (حسب نوع المطالبة) وإرسالها إلى البنك التجاري الدولي بالإضافة إلى المستندات التالية:

- طلب صرف ميزة التأمين على الحياة.

- يتعين على الورثة الشرعيون تقديم الوثائق التالية:

١. شهادة الوفاة الأصلية

٢. نسخة من البطاقة الشخصية لحامل بطاقة الائتمان

٣. تقرير طبي يوضح سبب الوفاة

٤. محضر الشرطة، إذا كانت الوفاة نتيجة لحادث

٥. أي مستند آخر قد يفيد في دراسة هذا الطلب

طلب صرف ميزة التأمين ضد العجز الكلي الدائم:

١. نسخة من البطاقة الشخصية لحامل بطاقة الائتمان

٢. أصل التقرير الطبي الذي يوضح تشخيص الإصابة وأي تقارير أخرى خاصة بالإصابة نفسها

٣. شهادة طبية صادرة عن طبيب مسجل يكون قد أشرف على علاج المؤمن عليه وله سلطة إصدار شهادة طبية مشيراً إلى أن المؤمن عليه يعاني من عجز كلي دائم ولا يمكنه ممارسة أي عمل كما إنه غير قابل للشفاء ولن يمكنه ممارسة أي عمل في المستقبل.

٤. محضر الشرطة، إذا كانت الإصابة نتيجة لحادث


٥. أي مستند آخر قد يفيد في دراسة هذا الطلب

يحق لشركة أكسا لتأمينات الحياة أن تطلب من المؤمن عليه الخضوع للفحص الطبي والاختبارات التي يجريها طبيب مسجل تحدده الشركة في أي وقت فيما يتعلق بتحديد شرعية مطالبة التعويض ويكون ذلك على نفقة الشركة.

طلب صرف ميزة التأمين ضد الأمراض الحرجة:

١. نسخة من البطاقة الشخصية لحامل بطاقة الائتمان

٢. أصل التقرير الطبي الذي يوضح تشخيص المرض وأي تقارير أخرى خاصة بالمرض نفسه



٣. شهادة طبية صادرة عن طبيب مسجل يكون قد أشرف على علاج المؤمن عليه وله سلطة إصدار شهادة طبية مشيراً إلى أن المؤمن

عليه يعاني من أحد الأمراض الحرجة وتفصيل التشخيص ونسخ من نتائج الفحوص الطبية وغيرها من المستندات الشبيهة التي يعتبرها المؤمن ضرورية لتحديد قبول مطالبة التعويض

٤. أي مستند آخر قد يفيد في دراسة هذا الطلب

يحق لشركة أكسا لتأمينات الحياة أن تطلب من المؤمن عليه الخضوع للفحص الطبي والاختبارات التي يجريها طبيب مسجل تحدده الشركة في أي وقت فيما يتعلق بتحديد شرعية مطالبة التعويض ويكون ذلك على نفقة الشركة.

ملحوظة عامة:

• عند دفع ميزة التأمين ضد الأمراض الحرجة، تكون هذه الميزة قد انتهت بالنسبة للمؤمن عليه، ولكن سوف تستمر تغطيته بميزة التأمين على الحياة وميزة التأمين ضد العجز الكلي الدائم.

• عند دفع أحد مزايي التأمين على الحياة أو التأمين ضد العجز الكلي الدائم، فسوف ينتهي التأمين كلياً على المؤمن عليه.

تنويه:

هذه الوثيقة التأمينية مكتتبه من قبل شركة أكسا لتأمينات الحياة، البنك التجاري الدولي غير مسئول عن أعمال أو قرارات شركة أكسا لتأمينات الحياة وكذلك غير مسئول عن دفع المطالبات الناتجة عن هذه الوثيقة.

شركة أكسا لتأمينات الحياة ش.م.م.

قطعة ٢١٤، المنطقة الثانية، التجمع الخامس، القاهرة الجديدة

ص. ب.: ٣٥ المشروع السويسري

تليفون : ٢٧٥٩٩٣٠٠ (٦٠ خط)

فاكس : ٢٧٥٩٩٣٣٣

خدمة العملاء: ١٦٣٦٣

البريد الإلكتروني: wecare@axa-egypt.com

عنوان الصفحة على الإنترنت: www.axa-egypt.com

وثيقة التأمين العام لحاملي بطاقات الائتمان

تم إصدار هذه الوثيقة بمعرفة شركة إيه آي جي إيجيبت للتأمين ش.م.م) والمعبر عنها فيما بعد باسم الشركة) لعملاء البنك التجاري الدولي CIB حاملي بطاقات الائتمان، بناء على البيانات المقدمة من المؤمن عليه

وفي مقابل سداد قسط التأمين.

تتعهد الشركة بأن تدفع إلى المؤمن عليه أو المستفيدين ما يستحق من تعويضات طبقاً لشروط واستثناءات هذه الوثيقة وفي حدود مبالغ التأمين المحددة بجدول المزايا المبين أدناه.

جدول المزايا

بالجنيه المصري
برنامج الحماية لحاملي بطاقات الائتمان

مبالغ التأمين		
المفاتيح والأوراق الرسمية	السرقه بالإكراه	بطاقة الائتمان
١٠٠	٥٠٠	٣٠٠٠

أولاً: الحماية التأمينية

وفقاً للشروط والحدود والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة، تتعهد الشركة بما يلي:

١. تغطية حاملي بطاقات الائتمان المؤمن عليهم:

تعويض المؤمن عليه عن الخسائر المالية التي يمكن أن يتعرض لها بسبب ضياع أو سرقة بطاقة الائتمان الخاصة به واستخدامها بواسطة طرف ثالث في إجراء عمليات بالاحتيايل على حساب صاحب البطاقة، أثناء فترة سريان الوثيقة، فيما لا يتعدى الحدود الموضحة بجدول المزايا أعلاه، على أن هذه التغطية تسري فقط خلال الفترة من وقت الفقد أو السرقة لبطاقة الائتمان حتى وقت إبلاغ البنك بحد أقصى ٤٨ ساعة.

٢. ضياع المفاتيح والأوراق الرسمية:

في حالة السرقة أو الفقد المصاحبة لسرقه أو فقد بطاقة الائتمان تلتزم الشركة بتعويض المؤمن عليه عن مصاريف استخراج بدل الفاقد نتيجة لفقد أوراق رسمية (تحديداً البطاقة و/أو جواز السفر و/أو رخص القيادة و/أو رخص السيارة فقط) أو المفاتيح (فيما عدا المفاتيح الممغنطة)، كما تشمل الحماية التأمينية مصاريف إعادة استخراج بطاقة الائتمان، وذلك في حدود المبلغ الوارد بجدول المزايا أعلاه.

٣. تغطية السرقة بالإكراه للمبالغ المسحوبة من ماكينات الصراف الآلي:

تعويض المؤمن عليه عن الخسائر المالية المباشرة التي تقع له بسبب تعرضه لحادث سرقة بالإكراه لأمواله المسحوبة من آلة الصراف الآلي باستخدام بطاقة الائتمان الصادرة له من البنك بشرط أن يكون الحادث قد وقع في خلال مدة أقصاها ثلاثون دقيقة من وقت سحب الأموال.


ثانياً: الشروط العامة

١. تاريخ بدء سريان الوثيقة

يبدأ سريان الحماية التأمينية على المؤمن عليه اعتباراً من تاريخ استلام الشركة لإخطار البنك بالمؤمن عليهم وقيامه بسداد قسط التأمين.

٢. النطاق الجغرافي: أي مكان في العالم

٣. مبلغ التأمين: كما هو محدد في جدول المزايا



٤. الاستثناءات:

أ. أي أموال بحوزة المؤمن عليه بخلل الأموال المسحوبة من آلة الصراف الآلي في حالة وقوع السرقة بالإكراه.

ب. أي أموال مسحوبة باستخدام بطاقة صراف آلي أو بطاقة ائتمان صادرة من بنك خلاف البنك المذكور بهذه الوثيقة

ج. أية أموال مسحوبة باستخدام بطاقة صراف آلي أو بطاقة ائتمان إضافية/ تابعة صادرة من البنك المذكور بهذه الوثيقة لأحد أقرباء صاحب البطاقة الأصلي لاستخدامها خصماً على حساباته إلا في حالة أن البطاقة الإضافية/التابعة مؤمناً عليها.

د. الخسائر الناتجة عن الإهمال الجسيم وتحديداً حالة السرقة أو فقد بطاقة الائتمان واستخدامها في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي باستخدام الأرقام السرية الخاصة بها.

هـ. الفعل العمد من جانب المؤمن عليه أو أحد أقاربه.

و. الحرب أو الغزو أو أي عمل أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت أم لم تعلن) أو بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم.

ز. الإرهاب والتخريب وأعمال الشغب

٥. المطالبات: في حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن عليه

أ. إخطار البنك فوراً

ب. أن يقوم بإخطار الشركة خلال يومين على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث ويمكن الاتصال مباشرة بإدارة التعويضات على الخط الساخن: ١٩٦٥٩ أو على التليفونات أرقام ٢٠٢٣٣٠٨٢١٥٢ + أو فاكس رقم ٢٠٢٣٣٠٨٢٠١٠+

عنوان: ٤٤ شارع عبد المنعم رياض - الدور الأول - المهندسين-الجيزة.

أو البريد الإلكتروني: egypt.claims@aig.com

ت. أن يقوم بتقديم المستندات الآتية:

١. إفادة رسمية من البنك بما يثبت ان العميل قام بوقف بطاقة الائتمان المغطاة او طلب استبدالها ويتم ذلك بالتنسيق بين البنك وشركة التأمين

٢. صورة رسمية من محضر الشرطة.

٣. إيصالات السداد الخاصة باستخراج رخص القيادة أو جواز السفر أو البطاقة أو المفاتيح.

٤. افادة رسمية من البنك بما يثبت اتمام عملية السحب بطاقة الائتمان المغطاة في الزمان والمكان والقيمة

المذكورين في المطالبة المقدمة من العميل.

٥. افادة رسمية من البنك بما يثبت ان العميل مشترك في خدمة الحماية التأمينية ببطاقة الائتمان محل المطالبة و ذلك في وقت وقوع الحادث ويتم ذلك بالتنسيق بين البنك وشركة التأمين.

٦. أي مستندات أخرى قد تطلب بمعرفة شركة التأمين.

٦. انتهاء التأمين: تنتهي الحماية التأمينية للمؤمن عليهم في الحالات الآتية:

أ. عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة ينشأ عنه سداد قيمة التعويض بكامل مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة.

ب. فى تاريخ توقف حامل الوثيقة عن دفع قسط التأمين.

ج. في التاريخ الذي يتوقف فيه المؤمن عليه عن أن يكون عميلاً للبنك المذكور بالوثيقة.

٧. ما لم يرد ذكره في هذه الوثيقة من شروط يخضع للقانون المصري.

وثيقة التأمين ضد الحوادث أثناء السفر للخارج

بناء على البيانات والإقرارات الواردة فى جدول الوثيقة الموقع عليها من المؤمن عليه و/أو طالب التأمين والتي تعتبر أساساً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بها وطبقاً للشروط والنصوص والاستثناءات الواردة بالشروط العامة أو التي قد تكون ملحقة بها.

تتعهد شركة إيه آى جي إيجيبت للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة بأن تؤدى للمؤمن عليه فى حالة وفاته مبالغاً من المال طبقاً لما هو مبين إذا لم يحدد غير ذلك) فى حالة وفاته مبالغاً من المال طبقاً لما هو مبين بجدول الوثيقة، حيث أن التأمين الذى يقدم بموجب هذه الوثيقة يختص فقط بما ورد فيها من تغطيات ومزايا مبينة قرين كل مبلغ محدد بجدول الوثيقة.

الشروط العامة


أولاً: قسم التغطيات والمزايا

١. ١ (الوفاة بحادث) أثناء صعود المؤمن عليه أو أثناء وجوده كراكب فى أعلى متن أو النزول من ناقل عام أثناء الرحلة:

تتعهد الشركة بدفع ١٠,٠٠٠ جم (فقط عشرة آلاف جنيه مصري) إلى المستفيدين (الورثة الشرعيون إذا لم يحدد غير ذلك) وذلك إذا أدت إصابة الشخص المؤمن عليه والناجمة عن حادث أثناء الرحلة إلى وفاته ويجب أن تحدث الوفاة فى خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الإصابة. وأيضاً تتعهد الشركة بدفع تعويض الوفاة بحادث إذا لم يكن بالإمكان تحديد مكان جثمان المؤمن عليه خلال ٣٦٥ يوماً بعد الهبوط الاضطراري أو الجنوح أو الغرق أو التحطم لوسيلة نقل كان المؤمن عليه فيها كراكب أو نتيجة قضاء وقدر حيث أن تلك الحالة ستعتبر فى إطار المعنى الوارد بالوثيقة وفاة بحادث.

٢. ٢ التعويض اليومي الطارئ للعلاج بالمستشفى

تتعهد الشركة بصرف تعويض يومي قيمته ٥٠ جم (فقط خمسون جنيه مصري) بعد خصم تكلفة يوميين عن كل يوم يقضيه المؤمن عليه كمريض مقيم بمستشفى بسبب إصابة أو مرض، يبدأ حدوثه خارج جمهورية مصر العربية أثناء سريان هذه الوثيقة، يجب أن تكون مدة



بقاء المؤمن عليه بالمستشفى لضرورة طبية وموصى بها من قبل طبيب، يخضع إجمالي التعويضات المقدمة عن أي مدة واحدة لبقائه بالمستشفى للحد الأقصى ٣٠ يوم. التعويض اليومي يعني المبلغ المستحق الدفع عن كل (يوم) يقضى بالمستشفى. فترة واحدة من الإبقاء (الإقامة) بالمستشفى تعني الإقامة بمستشفى بسبب نفس الإصابة أو المرض ما لم يفصلها ٩٠ يوماً على الأقل. فترة (الإقامة) بالمستشفى - وتعني فترة من الأيام المتتالية يقضيها المؤمن عليه كمريض مقيم بسبب حادث أو إصابة أو مرض أو علة. وعلى أية حال، فإن فترات الإقامة المتعاقبة للمؤمن عليه كمريض مقيم بسبب نفس الحادث أو الإصابة أو المرض أو العلة تعتبر جزءاً من نفس فترة الإقامة بالمستشفى، ما لم يفصل تاريخ الخروج لإقامة سابقة عن تاريخ الدخول للإقامة التالية الحد الأدنى من عدد الأيام المبين بجدول الوثيقة. يقدم تعويض يوم واحد فقط عن أي يوم واحد يقضى بالمستشفى بغض النظر عن عدد ما هو مغطى من حوادث أو إصابات أو أمراض أو علل ما يقتضي ذلك الإبقاء بالمستشفى.

إستثناءات

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة الواردة بهذه الوثيقة فإن هذا القسم من التغطية لا يشمل:

- العلاج بالمستشفى في جمهورية مصر العربية.
- الحمل وما ينشأ عنه من ولادة أو إجهاض أو مرض بأعضاء الإخصاب الأنثوية.
- الفحوصات الطبية الروتينية.
- جراحة ترقيع أو تجميل، ما عدا ما ينشأ عن إصابة بسبب حادث مغطى أثناء سريان الوثيقة.
- أية اضطرابات عقلية أو عصبية أو انفعالية أو العلاج بالراحة.

٣. ٣ المسؤولية المدنية تجاه الغير:

تلف الممتلكات:

تتعهد الشركة بدفع ٥٠٠٠ جم (فقط خمسة آلاف جنيه مصري) بحد أقصى عن المؤمن عليه وذلك عن الأضرار التي يكون مسئول عنها قانوناً وذلك إذا قدمت مطالبة أو رفعت دعوى قضائية ضد المؤمن عليه بشأن تلف ممتلكات أو إصابة جسمية.

المدفوعات الطبية لآخرين:

سوف تصرف المصاريف الطبية اللازمة التي يتحملها المؤمن عليه نتيجة مسؤليته تجاه الغير أو التي يتم التحقق منها طبياً خلال عام واحد من تاريخ حادث يسبب إصابة جسمية للطرف الثالث.

تعريف خاصة بهذه التغطية:

المصاريف الطبية تعني تلك التكاليف المناسبة نظير خدمات طبية، وجراحية، وأشعة سينية، وعلاج أسنان، وإسعاف، ومستشفى، والتمريض المهني، والأجهزة التعويضية، وخدمات الجنازات لا تنطبق هذه التغطية على المؤمن عليه أو على المقيمين بانتظام بمنزله. أما بالنسبة للآخرين فإن هذه التغطية تنطبق فقط إذا حدثت إصابة جسمية بسبب أنشطة للمؤمن عليه. الأعمال تعني تجارة أو حرفة أو مهنة أو وظيفة. واقعة تعني حادث، بما في ذلك التعرض المستمر أو المتكرر بصفة جوهرية لنفس الظروف العامة الضارة، التي ينجم عنها، أثناء الرحلة إصابة جسمية أو ضرر بالملكية. ضرر بالملكية تعني إصابة مادية أو تدمير أو خسارة في استخدام ممتلكات مادية. عقار سكني ويعني السكن الذي يقيم به المؤمن عليه. إصابة جسمية تعني أذى جسماني أو علة أو مرض، بما في ذلك الرعاية اللازمة، وفقد الخدمات والوفاة التي تنجم عن تلك الإصابة.


إستثناءات

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة الواردة بهذه الوثيقة فإن هذا القسم من التغطية لا يشمل أى مما يلي:

1. المسؤولية المتوقعة أو المتعمدة من جانب المؤمن عليه.
2. المسؤولية الناشئة عن أو بسبب الأعمال التي يؤديها المؤمن عليه. ينطبق هذا الاستثناء، على سبيل المثال لا الحصر، على أي تصرف وإهمال، بغض النظر عن طبيعته وظروفه، يتعلق بخدمة أو مهمة تقدم أو يتم الوعد بها أو تكون مستحقة أو ضمنية بسبب طبيعة أعماله.
3. المسؤولية الناشئة عن إيجار أو حيازة إيجاريه لأى جزء من أى عقار بمعرفة المؤمن عليه.
4. المسؤولية الناشئة عن تقديم أو عدم تقديم خدمات مهنية.
5. المسؤولية الناشئة عن عقارات أو مركبات مائة أو طائرات يملكها المؤمن عليه أو يوجرها أو يستأجرها.
6. المسؤولية الناشئة عن ملكية أو صيانة أو استخدام أو تحميل أو تفرغ مركبات بمحرك، أو كافة وسائل النقل الأخرى ذات المحرك، أو المركبات البحرية أو الطائرات.
7. المسؤولية الناشئة عن نقل مرض معد من قبل المؤمن عليه.
8. المسؤولية الناشئة عن تحرش جنسي أو عقاب جسدي أو إيذاء بدني أو عقلي.
9. المسؤولية الناشئة عن استخدام أو بيع أو تصنيع أو تسليم أو نقل ملكية من قبل أى شخص لمادة تحت المراقبة أو مهربة طبقاً لما تحدده السلطة المختصة أو وكالة الأغذية والعقاقير الفيدرالية أو من في حكمها أو هيئة مماثلة.
10. المسؤولية بموجب أى عقد أو اتفاق.
11. ضرر لملكية خاصة بالمؤمن عليه.
12. ضرر لملكية مؤجرة أو مشغولة أو مستخدمة بمعرفة المؤمن عليه أو في رعايته.



١٣. إصابة جسمانية لأي شخص يحق له أن يتلقى أية منافع تقدم أو يلزم أن تقدم طواعية من قبل المؤمن عليه بموجب أي قانون لتعويض العمال أو قانون العجز الغير مهني أو قانون الأمراض المهنية أو أي قانون مماثل.



١٤. القضايا أو الدعاوي القانونية الناشئة عن أحد أفراد عائلة المؤمن عليه المباشرين أو مرافق السفر أو أحد أفراد عائلة مرافق السفر المباشرين والتي ترفع ضد المؤمن عليه.

ثالثاً: قسم الإستثناءات العامة

إن هذه الوثيقة لا تغطي أو تقوم بالتعويض عن أي خسارة تنشأ بصورة كلية أو جزئية أو أي مصاريف يتم تحملها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن ما يلي:

١. إذا سافر الشخص المؤمن عليه بالمخالفة لنصيحة طبيب، أو كان يتلقى أو أدرج بقائمة الانتظار ليتلقى علاجاً طبياً محددًا، أو كان يسافر بغرض الحصول على علاج، أو كان قد تلقى تحذيراً نهائياً عما قد يحدث للحالة الطبية.

٢. أي حالة قائمة مسبقاً أو أية مضاعفات أو حالات ناجمة عن ذلك.

٣. الانتحار أو محاولة الانتحار ما لم يكن لمرض أفقده إرادته أو إحداث إصابة أو عاهة متعمدة بنفسه أو حالات العدوى بسبب ممارسة الجنس، أو الاختلال العقلي أو العصبي، أو القلق، أو الضغط العصبي أو الاكتئاب، أو مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، أو العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV).

٤. الخدمة في أي من الفروع العسكرية أو القوات المسلحة لأي بلد، سواء كان ذلك في زمن الحرب أو السلم.

٥. إذا كان الشخص المؤمن عليه تحت تأثير مخدرات أو كحوليات أو أية مسكرات أو مسببات هلوسة أخرى ما لم يكن ذلك بناءً على وصفة طبية صحيحة من طبيب ويتم تعاطيها وفقاً لما هو موصوف.

٦. المشاركة أو الشروع في ارتكاب جريمة فعلية أو قلائل أو جنائية أو جنحة أو عصيان مدني.

٧. تشغيل أو تعلم تشغيل أي طائرة، أو أداء مهام كأحد أفراد الطاقم على أي طائرة، أو خطوط طيران منتظمة أو التواجد على متن خطوط طيران غير منتظمة (مؤجرة أو خاصة).

٨. الحرب أو الغزو أو تهديد من عدو خارجي أو أي تصرفات عدائية (سواء كانت الحرب معلنة أو لم تكن) أو حرب أهلية أو تمرد أو ثورة أو قلائل أو عصيان أو قوة عسكرية أو معتصبة.

٩. أي عمل له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب أو نتيجة أو بما يتعلق بأي عمل إرهابي بغض النظر عن



أى سبب أو حدث ينتج عنه خسارة فى نفس الوقت أو فى أى مرحلة لاحقة.

١٠. أى استخدام دولي للقوة العسكرية للقضاء على ، منع أو مكافحة أى عمل إرهابي واضح أو مشتبه فيه.

١١. إشعاع نووي ، تسرب أو تلوث بفعل نشاط إشعاعي ناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي ، استخدام أو تسرب مواد بيولوجية أو كيميائية (يسري ما سبق فقط إذا أدى إلى مقتل ٥٠ شخص أو أكثر في خلال ٩٠ يوم من تاريخ الحدث).

١٢. النشاط الإشعاعي أو السام أو المتفجر أو أية خواص خطيرة لأية معدات نووية متفجرة أو لأي جزء من تلك المعدات.

١٣. أداء عمل يدوي خاص بوظيفة أو أي مهنة خطيرة أخرى ، مما يعرض النفس لخطر لا داع له.

١٤. عيوب خلقية أو أية مضاعفات أو حالات ناجمة عن ذلك.

١٥. المشاركة في الرياضات الشتوية (والتي تشمل التزلج على الجليد بأنواعه، هوكي الجليد، الغوص في أعماق البحار)، والقفز من الطائرات ثم فتح المظلة في آخر لحظة / القفز بالمظلات، والسباحة في الهواء، الانزلاق المعلق على ارتفاعات، والقفز من ارتفاعات مع تقييد الأرجل، والغطس باستخدام أجهزة التنفس، وتسلق الجبال (التي يستخدم فيها عادة جبال ومرشدين)، وسباقات الركوب أو القيادة وسباقات المسافات الطويلة الخاصة بذلك باستخدام مركبات أو موتوسيكلات، والنزول من التجاويف والأغوار، والصيد أو أنشطة ركوب الخيل، والغطس دون استخدام أجهزة تنفس أو الأنشطة الأخرى تحت الماء، أو ركوب الطوافات المائية أو زوارق الكانو بما في ذلك الزوارق في المياه المتلاطمة، وركوب اليخوت أو القوارب خارج المياه الساحلية الإقليمية (على بعد ٢ ميل من الساحل)، أو المشاركة في رياضات احترافية، أو رياضة تتطلب التلامس الجسدي أو أي رياضة خطيرة أخرى أو رياضة فيها احتمال الخطورة لا يتم التدريب عليها.

١٦. ركوب المؤمن عليه لأي موتوسيكل أو أية وسيلة نقل أخرى بعجلتين ذات محرك سواء كسائق أو كراكب.

١٧. المشاركة الفعلية أو الشروع في أي عمل غير قانوني أو أعمال عنف أو أي محاولة لخرق القانون أو مقاومة المؤمن عليه أثناء اعتقاله.


رابعاً: قسم الشروط العامة والأحكام

١. إن الشروط العامة وجدول الوثيقة وأي نماذج وملحقات وملحق وأوراق قد تكون مرفقة بها، تشكل جميعها عقد التأمين بأكمله.

٢. إن إجراء أي تغيير في المزايا التأمينية للوثيقة لن يصبح ساري المفعول حتى يتم اعتماده من قبل المسئول المعتمد بالشركة ويتم تظهير هذا الاعتماد عليها، ليس لأي وكيل صلاحية تغيير هذه الوثيقة أو التخلي عن أي من أحكامها.

١. **تاريخ السريان:** تبدأ التغطية في التاريخ الوارد بجدول الوثيقة أو تاريخ السفر أيهما يقع أولاً بشرط أن يكون القسط بأكمله قد تم دفعه.

٢. **تاريخ الإنتهاء:** سوف تنتهي مدة الوثيقة في نهاية مدة التأمين الواردة بجدول الوثيقة أو إلغاء الرحلة أو إلغاء التأمين أو انتهاء الرحلة.



٣. التجديد: يجوز التجديد وفقاً لرؤية الشركة وبعد دفع كامل القسط الذي تحدده الشركة مقدماً، وذلك طبقاً لفئات الأقساط السارية لدينا وقت التجديد وعلى أية حال، فإن الشركة غير ملزمة بإرسال إخطار بشأن استحقاق التجديد ما لم يتم التجديد كما هو مذكور ها هنا، فإن هذه الوثيقة تنتهي بانقضاء المدة المدفوع عنها القسط. يجوز للشركة أن تلغي هذه الوثيقة بعد انقضاء سبعة أيام من إخطار المؤمن عليه بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن عليه الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. كما يجوز للمؤمن عليه أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن عليه القسط بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها حسب فئات التأمين القصيرة الأجل بشرط ألا تكون هناك مطالبة قد أثبتت خلال فترة سريان الوثيقة.

٤. نطاق التغطية: وفقاً لما هو مبين بجدول الوثيقة.

٥. تأمينات أخرى: إذا حدث وقت تقديم أية مطالبة وكان هناك وثيقة أو عقد تأمين آخر باسم الشخص المؤمن عليه من شأنها أن تغطي الشخص المؤمن عليه لنفس المصاريف أو الخسارة، فإن الشركة ستدفع فقط حصتها بالنسبة والتناسب لتلك الخسارة. سيتم احتساب حصة الشركة النسبية عن طريق تحديد النسبة المئوية التي تتحملها وثيقة الشركة إلى إجمالي مبلغ التأمين الساري المفعول بالنسبة للخسارة. لا ينطبق هذا على، الوفاة نتيجة حادث والعجز الكلي / الجزئي المستديم

الدائم حيث أنه في أي من هذه الحالات تتعهد الشركة بالدفع مقابلها بالكامل إذا توفر ذلك بموجب هذه الوثيقة.

٦. تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:

أ. إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه بسوء نية ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب. بمخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية.

ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة، إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسيه أو إذا كان الحادث مفتعلاً.



٧. الإخطار بالمطالبات: يشترط قبل مسئولية الشركة بموجب هذه الوثيقة أن يتم إخطارنا كتابياً خلال ٧ أيام بعد الوقوع الفعلي للمطالبة أو بأسرع ما يمكن بصورة مناسبة ولا يكون ذلك في جميع الأحوال بعد ٣٠ يوم من بداية المطالبة الفعلية. إذا تعرضت أي من ممتلكاتك المغطاة بهذه الوثيقة للضياع، فيجب:

- إبلاغ الشركة بأسرع ما يمكن.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية / لتأمين / لتعويض الممتلكات المغطاة.
- إبلاغ فوري للجهة التي قد تكون مسئولة عن الفقد.
- إبلاغ السلطات المعنية في حالة السرقة خلال ٢٤ ساعة.

٨. نماذج المطالبات: بناء على إبلاغ الشركة بالمطالبة، ستقوم الشركة بمد المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالنماذج اللازم استيفائها وإرفاقها بالأدلة اللازمة.

٩. موعد تقديم نماذج المطالبات والأدلة: يجب أن تقدم للشركة نماذج المطالبات بعد استيفائها وكذلك الأدلة الكتابية للمطالبة خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ وقوع تلك المطالبة. إن عدم تقديم تلك الأدلة خلال المدة الزمنية المطلوبة ليس من شأنه أن يبطل أو يقلل من أي مطالبة إذا استطاع المؤمن عليه أو من ينوب عنه أن يوضح أنه لم يكن من الممكن إرسال الأدلة خلال تلك المدة. وعلى أية حال، لن يقبل أي إثبات إذا قدم بعد سنة واحدة من تاريخ وقوع المطالبة. ويتعين حصول الشركة على كافة أصول الفواتير والإيصالات وأية مستندات أخرى التي بناء عليها تأسست المطالبة، كما يتعين على المؤمن عليه أو من ينوب عنه أيضاً أن يقدم في حينه كافة المستندات والمعلومات والمساعدة طبقاً لما قد يلزم للشركة للتعامل مع المطالبة.

١٠. الوقت اللازم لصرف المطالبة: ستقوم الشركة بصرف التعويض المستحق السداد بموجب هذه الوثيقة خلال فترة زمنية مناسبة بمجرد استلام الأدلة المستندية اللازمة لتلك المطالبة وأية مستندات أو معلومات أو مساعدات أخرى قد تطلبها الشركة حسب المذكور في البند السابق، وطبقاً للأدلة المكتوبة الصحيحة للمطالبة.

١١. دفع مبلغ التعويض: جميع التعويضات المستحقة بناء على هذه الوثيقة ستدفع بالجنيه المصري.


١٢. الفحص الطبي: يكون للشركة الحق والفرصة في إجراء فحص طبي، على نفقة الشركة، للشخص المؤمن عليه إذا رأت الشركة أن المطالبة بمقتضى هذه الوثيقة تتوقف على الفحص المطلوب.

١٣. التقادم: طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

١٤. الالتزام بأحكام الوثيقة: إن عدم الالتزام بأي من الأحكام الواردة بهذه الوثيقة من شأنه أن يبطل كافة المطالبات بموجبها.

١٥. العناية والمساعدة المعقولة: على المؤمن عليه، وعلى كل شخص مؤمن عليه، أن يتخذ كافة الخطوات المعقولة لتفادي أو تقليل الخسائر والأضرار قدر المستطاع. وبالإضافة إلى ذلك يجب تقديم المساعدة بكافة الطرق وذلك فيما يتعلق بالتحقيقات أو سداد المطالبات أو حفظ أو نفاذ حق الحلول الذي يكون مستحقاً للشركة.





١٦. حق الطول: في حالة تأدية أية مدفوعات بموجب هذه الوثيقة، سوف تحل الشركة محل المؤمن عليه في كافة حقوق الاسترداد بشأن تلك المدفوعات تجاه أي شخص أو مؤسسة ويتعين على المؤمن عليه أن يسلم المستندات والأوراق وتنفيذ أي مما يلزم لضمان تلك الحقوق وتقديم أي مساعدة قد تطلبها الشركة بصورة مناسبة من المؤمن عليه طبقاً لحقوق الشركة في الحلول. وعلى المؤمن عليه عدم اتخاذ أي إجراء بعد الخسارة من شأنه التأثير على تلك الحقوق.

١٧. المحاكم المختصة: تخضع هذه الوثيقة لأحكام القانون المصري، ومن المتفق عليه باتفاق عام بين الأطراف أن جميع القضايا التي قد ترفع لتفسير أو تنفيذ شروط هذه الوثيقة فإن هذه المنازعات يتم الفصل فيها أمام المحاكم المصرية.

خامساً: قسم التعريفات العامة

١. حادث - إصابة جسمانية تنتج عن حادث ينشأ عن عوامل فجائية عارضة عنيفة خارجية غير متوقعة وظاهرة ومستقلة للشخص المؤمن عليه بسبب وسيلة خارجية عنيفة ومرئية تحدث أثناء مدة التأمين.

٢. مرض نقص المناعة المكتسبة - ويعني التعريف المحدد له من قبل منظمة الصحة العالمية. يشمل مرض نقص المناعة المكتسبة HIV (فيروس نقص المناعة البشرية)، واعتلال المخ (الزحف)، ومرض الهزال بسبب HIV، وARC (حالة متعلقة بالإيدز).

٣. العمل الإرهابي - يعني استخدام القوة و/أو التهديد بها، التي يقوم بها أي شخص أو مجموعة / مجموعات أشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة / منظمات أو حكومة / حكومات، ترتكب لأغراض سياسية أو دينية أيديولوجية (فكرية) أو عرقية أو لأي أغراض أخرى مشابهة بما في ذلك قصد أو نية التأثير على سياسة أي حكومة و/أو لوضع الشعب أو أي قطاع منه في حالة خوف.

٤. السن - ويعني سن المؤمن عليه طبقاً لتاريخ ميلاده المسجل في أوراقه الرسمية، بغض النظر عن وقت الميلاد الفعلي.

٥. ناقل عام - ويعني ذلك أي ناقل مدني بري أو بحري أو جوي يعمل على خطوط منتظمة، في كل حالة يتعين أن يكون حاصل ترخيص ساري المفعول بنقل ركاب نظير أجر.

٦. يوم - ويعني فترة قدرها ٢٤ ساعة متتالية.

٧. مرض - ويعني اعتلال أو ألم بالجسم له أعراض محددة ومعروفة تسبب توعكاً مؤقتاً وأن يكون ذلك الاعتلال أو الألم قد ظهر للمرة الأولى أثناء الرحلة.

٨. الأبناء المستحقين - ويعني ذلك الأبناء المذكورة أسماؤهم الذي يعولهم الشخص المؤمن عليه بما في



ذلك الأبناء بالتبني أو أبناء الزوجة أو الزوج، وتكون أعمارهم ما بين ثلاث (٣) شهور وثمانية عشر (١٨) سنة أو ثلاثة وعشرين (٢٣) سنة إذا كان طالباً متفرغاً في جامعة أو معهد معتمد بالتعليم العالي، كذلك غير المتزوجين، والمقيمين بصفة دائمة مع الشخص المؤمن عليه، والذين في كفالتة أو يعولهم.

٩. العائلة المستحقة - ويعني ذلك الشخص المؤمن عليه و/أو زوج المؤمن عليه و/أو أولاد المؤمن عليه.

١٠. المستشفى - ويعني مؤسسة طبية معترف بها:

- لها ترخيص ساري المفعول صادر من الجهات المعنية بممارسة الطب.
- تكون المهمة الرئيسية التي تقدمها هي رعاية وعلاج الأشخاص المرضى أو المصابين.
- أن يكون بها هيئة طبية مكونة من طبيب واحد أو أكثر متواجدين بالفعل بمقرها في كافة الأوقات.
- تقدم خدمة تريض على مدار ٢٤ ساعة وأن يكون بها ممرضة واحدة على الأقل من الممرضات المؤهلات القانونيات المحترفات وعلى رأس العمل في كافة الأوقات.
- أن يكون لها نظاماً لإمكانات التشخيص ومستلزمات طبية والجراحة، سواء كان ذلك في مقرها الخاص أو بمبان متوفرة للمستشفى على أساس ترتيبات مسبقة.

١١. فرد عائلة مباشر - ويعني الزوج القانوني للمؤمن عليه، وأولاده، وأزواج الأبناء والبنات، والأخوة والأخوات، وأزواج الأخوة والأخوات، والوالدين، وحماته وحماته، وجدته وجدته، وأحفاده، والوصي الشرعي له، ومن تحت وصايته، وأولاد زوجه أو أولاده بالتبني، أو زوج الأم أو زوج الأب، وخالاته وعماته، وبنات الأخ أو الأخت للزوج أو الزوجة، وأولاد الأخ أو الأخت، المقيمون في جمهورية مصر العربية.

١٢. الإصابة - وتعني إصابة جسمية تلحق بالمؤمن عليه بسبب حادث يقع خلال مدة التأمين وبشرط أن تكون بصفة مستقلة ومباشرة بسبب حادث (كما هو محدد بالوثيقة).


١٣. مريض مقيم بمستشفى - ويعني شخص (أ) ملازم لسرير مسجل بمستشفى لمريض، و(ب) أن يمكث بالمستشفى بما لا يقل عن يوم واحد (٢٤ ساعة) يدفع مقابلها تكلفة نظير الغرفة والإعاشة.

١٤. مدة أو مدد التأمين - ويعني ذلك المدة التي تبدأ اعتباراً من تاريخ سريان الوثيقة وتنتهي اعتباراً من تاريخ انتهاء الوثيقة كما هو مبين بجدول الوثيقة.

١٥. الشخص المؤمن عليه - ويعني ذلك الشخص المؤمن عليه من سن ٢١ (كحد أدنى) حتى ٧٠ سنة بحد أقصى والذي يقيم بصفة دائمة في جمهورية مصر العربية، والوارد اسمه / اسماؤهم بجدول الوثيقة.

١٦. ترتيبات برية / بحرية - ويعني ذلك ترتيبات سفر مدفوعة مقدماً لجولة سياحية أو رحلة أو رحلة بحرية منتظمة بما في ذلك البيان الوارد في بند «رحلات» الوارد بطلب التأمين والإقرار والتي يقوم بترتيبها شركة سياحة، أو وكيل سفريات أو خطوط ملاحية أو أية مؤسسات أخرى.





١٧. الطبيب - ويعني ذلك ممارس طبي مرخص له بمزاولة الطب ويعمل في نطاق الترخيص الممنوح له ويحمل درجة علمية من جامعة أو معهد معترف به ومسجل بنقابة المهن الطبية بالبلد مكان الحادث. لا يجوز أن يكون الطبيب القائم بالعلاج

(أ) شخصاً مؤمناً عليه أو (ب) من أفراد عائلة المؤمن عليه المباشرين. إن مصطلح «طبيب» يشمل أيضاً الأخصائي والجراح.

١٨. مستديم - ويعني أن يظل مستمراً لمدة اثني عشر شهراً تقويمياً وعند انقضاء تلك المدة ويتضح أنه لا يوجد هناك أي أمل في التحسن بناء على تصديق بهذا المعنى من طبيب مختص مؤهل ومعين من قبل الشركة.

١٩. الوثيقة - وتعني عقد التأمين، جدول الوثيقة وجدول الوثيقة وأي نماذج أخرى قد تكون مرفقة أو المستندات أو الملاحق.

٢٠. حالة قائمة مسبقاً - حالة تم التوصية برعايتها أو علاجها أو إسداء المشورة لها بواسطة طبيب أو تكون قد ظهرت في بادئ الأمر أو عدوى التقطها المؤمن عليه خلال مدة قدرها سنتين قبل تاريخ سريان وثيقة التأمين أو حالة استلزم لها علاج بالمستشفى أو جراحة خلال مدة قدرها خمس سنوات قبل تاريخ السريان المحدد بجدول الوثيقة.

٢١. جدول الوثيقة - وهى المبين بها تفاصيل المؤمن عليه وجدول الوثيقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

٢٢. رياضات الاحتراف - وتعني أي رياضة يتقاضى عنها اللاعب مكافأة تزيد عن ٥٠٪ من دخله / دخلها كوسيلة لكسب العيش.

٢٣. رسوم ومصاريف مناسبة ومعتادة - وتعني أي رسوم أو مصاريف: (أ) يتم فرضها نظير علاج أو مستلزمات طبية أو خدمات طبية مما قد يلزم طبيباً لمعالجة الحالة، و(ب) لا تتجاوز مستوى الرسوم والمصاريف المعتادة لما يماثلها من علاج أو مستلزمات طبية أو خدمات طبية في المنطقة التي يتم تحمل تلك المصروفات فيها، و(ج) لا تشمل الرسوم والمصاريف التي لم تكن لتؤدي إذا لم يكن هناك تأميناً قائماً.

٢٤. خطوط طيران منتظمة - وتعني أية طائرة مدنية يتم تشغيلها بمعرفة ناقل جوي مدني منتظم لديه شهادة أو ترخيص أو تفويض مماثل للعمل في النقل كناقل جوي مدني منتظم صادر من الدولة المسجلة فيها الطائرة، والتي طبقاً لذلك يتم طيرانها وتقدم وتنشر أجورها لخدمة ركاب بين مدن يعينها في أوقات منتظمة ومحددة، على رحلات منتظمة أو خاصة يجري تشغيلها بمعرفة ذلك الناقل.

٢٥. إصابة جسيمة أو مرض خطير - ويعني ذلك إصابة أو مرض يعتمده طبيب مؤهل قانوناً على أنه يشكل خطراً على الحياة.

٢٦. مرض - ويعني اعتلال يظهر أو يتم التقاطه لأول مرة، ويبدأ بعد تاريخ السريان الوارد بجدول الوثيقة.

٢٧. أسنان طبيعية سليمة - وتعني الأسنان الطبيعية سواء التي لم يتم تغييرها أو التي استعادت بالكامل أداء وظيفتها العادية والخالية من أي أمراض، والتي ليس بها أي تآكل والتي ليست عرضة للإصابة أكثر من تلك الأسنان الطبيعية التي لم يجر تغييرها.

٢٨. الزوج - ويعني الزوج أو الزوجة بموجب القانون، والذي يتراوح عمر أي منهما ما بين ١٨ و ٦٥ سنة (كحد أقصى)، والذي يعيش في محل إقامة المؤمن عليه.

٢٩. مرافق السفر - ويعني ذلك ما لا يزيد عن شخصين (٢) الوارد اسمه أو اسمهما في الحجز لمرافقة المؤمن عليه في الرحلة.

٣٠. تغطية أثناء وجود المؤمن عليه كراكب في أو على متن أو النزول من ناقل عام أثناء الرحلة - تعني إن ذلك التأمين الذي يقدم لشخص مؤمن عليه ينطبق فقط على الإصابة التي تحدث لذلك الشخص أثناء قيامه برحلة مؤمن عليها، وأثناء وجوده كراكب (وليس كطيار أو مشغل أو كفرد من الطاقم) على متن أو عند نزوله من خطوط طيران منتظمة أو وسيلة نقل عام.

٣١. تغطية ٢٤ ساعة أثناء الرحلة تعني أن تلك الرحلة المؤمن عليها قد بدأت عندما يترك الشخص المؤمن عليه محل إقامته أو مكانه الوظيفي المعتاد بغرض القيام بتلك الرحلة ، أيهما يحدث أخيراً، وتستمر حتى وقت رجوعه إلى محل إقامته أو مكان عمله المعتاد ، أيهما يحدث أولاً. يشمل ذلك التأمين تلك الإصابة التي تحدث أثناء تلك الرحلة للشخص المؤمن عليه أثناء وجوده كراكب (وليس كطيار أو مشغل أو فرد بالطاقم) على متن أو نزوله من خطوط طيران منتظمة أو وسيلة نقل عام؛ يعني مصطلح «الرحلة المؤمن عليها» السفر الذي يتعين القيام به لأداء أعمال المؤمن عليه والمصرح به بمعرفته على أن تكون بلد الوصول أبعد من الحدود الإقليمية للبلد محل إقامة الشخص المؤمن عليه و التي يمارس فيها عمله.

٣٢. الرحلة - وتعني ذلك أي رحلة خلال مدة التأمين: التي تبدأ وتنتهي في جمهورية مصر العربية وتشمل الرحلة خارج جمهورية مصر العربية و التي تستمر ٣٠ يوم للرحلة الواحدة بحد أقصى.


٣٣. الحرب - الحرب المعلنة أو غير المعلنة أو الأنشطة الشبيهة بالأعمال الحربية بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من جانب أي دولة ذات سيادة لتحقيق مآرب اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو مآرب أخرى.

٣٤. المتعاقد - هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المذكور بجدول الوثيقة والمسئول عن سداد قسط التأمين.

إجراءات صرف التعويض لوثيقة الحوادث أثناء السفر للخارج

برجاء الاتصال بالمركز الرئيسي بالشركة خلال ٤٨ ساعة من وقوع الحادث، إدارة التعويضات بالشركة تجهزه لتزويدك بالإرشادات الضرورية في المواقف التي تتعرض إليها، وسوف يقوم المركز بتوجيهك إلى إجراءات المطالبة بالتعويض - هذه قائمة عامة بالمستندات المطلوبة والتي يرجى التأكد من توافرها لصراف التعويضات اللازمة طبقاً لمزايا البرنامج

المحدد بوثيقة التأمين:



نوع المطالبة المستندات المطلوبة	المستندات المطلوبة
الوفاة بحادث أثناء التواجد بناقل عام	يتعين على الورثة الشرعيون تقديم الوثائق التالية: ١. إخطار الحادث (لحوادث السفر بالخارج). ٢. أصل شهادة الوفاة. ٣. أصل تقرير الطبيب الشرعي بعد الوفاة. ٤. تقرير تحقيق الشرطة (إذا تطلب الأمر ذلك). ٥. صورة من جواز السفر / التأشيرة على جواز السفر يمكن الحصول على نموذج إخطار الحادث من إدارة التعويضات بالشركة
المسئولية المدنية الشخصية تجاه الغير	١. بيان كامل للحقائق كتابة بالإضافة إلى أقوال الشهود. ٢. أي مستندات أخرى تتعلق بالحادثة ، متضمنا طلبات الحضور إلى المحكمة، المذكرات القانونية، إلخ. ٣. أي معلومات أخرى متعلقة بالحادث. ٤. صورة من جواز السفر / التأشيرة على جواز السفر
تعويض يومي عن إقامة في المستشفى خارج البلاد	١. إخطار الحادث (لحوادث السفر بالخارج). يجب على الفور إكمال إخطار الحادث لحوادث السفر بالخارج) في الموعد المحدد). ٢. تقرير الطبيب المعالج. ٣. بطاقة دخول / خروج إذا كان متاحا. ٤. صورة من جواز السفر / التأشيرة على جواز السفر. ٥. إذن الخروج متضمناً عدد الأيام التي قد تم قضاءها بالمستشفى.

خدمة التعويضات

شركة إيه آي جي إيجيبت للتأمين ش.م.م

المركز الرئيسي

٤٤ شارع عبد المنعم رياض - الدور الأول - المهندسين - الجيزة

الخط الساخن: ١٩٦٥٩

تليفون: +٢٠٢٣٣٠٨٢١٥٢

فاكس: ٢٠٢٣٣٠٨٢٠١٠

egypt.claims@aig.com

بوليصة التأمين هذه مكتتبه من قبل شركة إيه آى جي إيجيبت للتأمين
ش.م.م. البنك التجاري الدولي غير مسئول عن أعمال أو قرارات إيه آى
جي إيجيبت للتأمين ش.م.م وكذلك غير مسئول عن دفع المطالبات
الناتجة عن هذه البوليصة.